

وجماله وذكر الحصار عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية
 لان اولاد البنات ينسبون الي ابايهم لا الي ابا امهاتهم بخلاف ولد الابن وفي كرية السير
 اذا قال اهل الحلب امنونا علي اولادنا فامتنهم يدخل فيه الامان اولادهم لاهل ابيهم من الذكور
 والاناث واولاد الاولاد ومن قبل الرجال تاما اولاد البنات خليسوا بآراء اهل
 ذكرية السير يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة متوقفة علي ولدي
 وولد ولدي ولم يرد علي هذا يدخل فيه ولده لصلبه واذا ينيه ببيتة كوني في
 العتلة ولا يقدم ولد الصلب علي ولد الابن لانه سوي بينهما في الذكر وهل يدخل
 فيه وولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة متوقفة
 علي ولدي وولد ولدي اذ كور قال هلال رحمه الله يدخل فيه الذكر من ولد البنت
 والبنات وقال علي الرازي رحمه الله اذا وقف علي ولده وولد ولده يدخل فيها الذكور
 والاناث من ولده فاذا افترضوا فصول كان من ولد الابن الوافق دون بنت الوافق
 ولو قال علي اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ولو
 البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين
 يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر كرية السير اذا قال اهل الحرب
 امنونا علي اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال تميم الاسمية
 السرحني رحمه الله لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده في ولدته
 ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال علي ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل
 في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
 ولدا الابن لانه ينسب اليه محرفا عن محمد انا ولدا لولد يتناول البنت عند اصحابنا
 وذكر هلال في الموقف اذا قال وقف علي ولدي وولد ولدي المذكور في المذكور
 من ولد البنين سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقف ارضي هذه علي ولدي وقفا
 واخره علي المساكين قلت ولده قال ابي القاسم رحمه الله تصرف العتلة الي القسرا
 ولو قال علي ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف العتلة الي الفقرا
 ولا تصرف الي البطن الثالث وان كان علي ولدي وولد ولدي وولد ولدي
 ذكر البطن الثالث فان تصرف العتلة الي اولاده ابا ما تناسلوا ولا تصرف

الي الفقرا